

## نحو السير للفصل عاشر، الملك للأذرونية الخامسة

يقتضى المادة (٢١) من الدستور  
وبناء على ما فرده مجلس الأعيان والنواب  
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره وافتتاحه إلى قوانين الدولة :  
**قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١**

### قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

- المادة ١** - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢** - تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفقاً للممارسة) بعد عبارة (والممارسة وتحويلها) التي وردت فيها وشطب عبارة (إنشاء الوقف الذري بالإضافة أو بالنيابة) الواردية في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقت على اختلاف أنواعه).
- المادة ٣** - تعدل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون الأصلي بشطب كلمة (للملك) الواردية في السطر الثاني منها والاستعاضة عنها بعبارة (للملك غير المتقى).
- المادة ٤** - تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون الأصلي بإضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (الإسلامية) التي وردت فيها.
- المادة ٥** - تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والآوقاف الخيرية) إلى آخرها.
- المادة ٦** - تجري التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الأصلي.

#### جدول الرسوم

المد الأدنى	فلس	دينار
-------------	-----	-------

#### ١ - الرقم ٥ - الانتقال بالارث :

تضاف الفقرة التالية كفقرة جديدة بحرف (ج) إلى الرقم (٥) من جدول الرسوم الملحق بالقانون وتقرأ مع مقررات الرقم المذكور :

ج - إذا تم الحجز بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المبينة في الفقرة (أ) أعلاه تصبح النسبة المئوية للرسم الواجب تحصيله معاقة بعد افتتاح تلك المدة مع مراعاة المد الأدنى لحصة كل ورث.

#### ٢ - الرقم ٨ - الأفراز بين الشركاء :

تضفي العبارة المدرجة تحت خاتمة الرسم من جدول الرسوم سـنة الرـقم (٨) وستضاف إليها بما يلي :

نصف بالمائة من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الأفراز على أية زيادة في قيمة حصته الأصلية وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة أنها تخضع لرسم أفراز إضافي قدره ٢٪

٥٠٠

المد الأدنى  
فلس دينار

٣ - الرقم ١٧ - تصحيح السجل :

تلغى التقرات من أ - ج تحت خانة (الرسم) من جدول الرسول حذاء  
الرقم (١٧) ويستعاض عنها بما يلي :

أ - نصف بالمائة من قيمة الارض مع قيمة التحسينات لمرة الاولى أو من قيمة  
الارض مع قيمة التحسينات الجديدة عند إزالة التحسينات المسجلة بما في

ذلك أي تغيير في المساحة والحدود

ب - نصف بالمائة من قيمة الأرض أو قيمة الأرض مع ما تبقى عليها إذا هدمت  
أو أزيلت جميع أو بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في

المساحة والحدود

ج - نصف بالمائة من قيمة أية اضافات جديدة فتحل

د - دينار واحد عن أي تغيير في المساحة أو الحدود ، أو عن أي تغيير في اسم  
المالك أو المتصرف باستثناء أوامر التصحيح ( التي تصدر بالاستناد لقانون  
تسوية الأراضي والمياه المعمول به ) وقرارات تصحيح الأخطاء الكتابية  
( التي تصدر بالاستناد لقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ أو أي قانون آخر  
يحل محله ) .

٤ - الرقم ١٨ - إعادة تسجيل :

تلغى التقرة (أ) من الرقم (١٨) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي

أ - ديناران عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلاها نتيجة لایة اجراءات قضائية .

٥ - الرقم ٢٢ - الإيجار أو تحويل الأيجار :

تلغى العبارة الواردۃ تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٢) من جدول الرسوم

ويستعاض عنها بما يلي :

٦ - ٪ من مجموع بدل الإيجار

٦ - الرقم ٢٥ - إنشاء الوقف :

تلغى العبارة الواردۃ تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٥) من جدول الرسوم

ويستعاض عنها بما يلي :

٥ ٪ من القيمة المقدرة للمال الموقف .

٧ - الرقم ٢٧ - فك المغارسة .

( ٢٥٠ ) فلسً عن كل عقد مغارسة يتفق الفريقان على ذاته .

١٩٦١/١/٢٢

اعين بن سالم

رئيس الوزراء

وزير المالية

بهجت الشهوني

هاشم البابوي

الحقيقة الارشادية / لسنة ١٩٦١ مدعى ١٥٣٥ / ٠٠٠ No: ١٦٠١١٩٦١

القانون المدني